

11 March 2013
Arabic
Original: French

المؤتمر السنوي الرابع عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل المرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

محضر موجز للجلسة الثالثة

المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الثلاثاء، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد أكرم..... (باكستان)

المحتويات

تقرير (تقارير) أي هيئات فرعية (تابع)

مناقشة مواضيعية بشأن مساعدة الضحايا (تابع)

مناقشة مواضيعية بشأن التدابير الوقائية العامة

مناقشة مواضيعية بشأن إزالة الألغام من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها

والنموذج الإلكتروني العام المتعلق بالمادة ٤

استعراض وضع البروتوكول وسير عمله

النظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول على الصعيد الوطني، بما في ذلك تقديم التقارير

الوطنية أو تحديثها على أساس سنوي

التحضير لمؤتمرات الاستعراض

مسائل أخرى

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل، وعرضها في مذكرة وإدراجها في نسخة من
المحضر وإرسال هذه التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق:

.Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva

وتدرج أي تصويبات لمخاضر جلسات المؤتمر في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعيد نهاية الدورة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

تقرير (تقارير) أي هيئات فرعية (تابع)

مناقشة مواضيعية بشأن مساعدة الضحايا (CCW/P.V/CONF/2012/6 و Amend.1) (تابع)

١- الرئيس، اقترح أن يقر المؤتمر الفقرتين الفرعيتين (هـ) و(و) من التوصيات، اللتين تمت صياغتهما على النحو التالي في أعقاب المشاورات التي جرت في اليوم السابق: (هـ) مواصلة الأطراف المتعاقدة السامية تعزيز خطة العمل المتعلقة بمساعدة الضحايا في الأوساط المعنية بالاتفاقية عموماً؛ و(و) قيام الأطراف المتعاقدة السامية بصورة غير رسمية عند الاقتضاء بتبادل المعلومات المتعلقة بالتجارب والممارسات في مجال مساعدة الضحايا بموجب البروتوكول الخامس مع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة.

٢- وقد تقرر ذلك.

المناقشة المواضيعية بشأن التدابير الوقائية العامة (CCW/P.V/CONF/2012/3)

٣- السيد أمادي (إيطاليا) (المنسق المعني بالتدابير الوقائية العامة)، قدم التقرير الذي أعده بشأن المسألة، متناولاً النقاط الأساسية الواردة في المقدمة وفي الفقرات من ٤ إلى ٩ من التقرير، فضلاً عن الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفقرتين ١٨ و ١٩ على التوالي. ورحب السيد أمادي بالمساهمات المقدمة من الأرجنتين والبرازيل والجزيل الأسود وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورومانيا وسويسرا وغواتيمالا في اجتماع الخبراء الذي عقد في نيسان/أبريل ٢٠١٢ (الفقرات من ١٠ إلى ١٦ من التقرير) حول المسألة المحددة الخاصة بأمن مرافق تخزين الذخائر المتفجرة، وأبلغ المؤتمر بأن عدد الأطراف المتعاقدة السامية التي أعلنت عن طريق استمارة الإبلاغ "زاي" أنها اتخذت التدابير المناسبة تطبيقاً للمادة ٩ من البروتوكول قد أصبح ٣٩ طرفاً، ودعا السيد أمادي جميع الوفود إلى التفكير في الموضوع الذي ترغب في أن تدور المناقشات حوله في عام ٢٠١٣ على أساس التدابير الوقائية العامة الواردة في الفرع ٣ من المرفق التقني للبروتوكول الخامس وإبلاغه بذلك.

٤- السيدة لوس (وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية)، قدمت الفرع المخصص للتدابير الوقائية العامة المتاح على موقع مكتب الأمم المتحدة بجنيف، بعد أن استعرضت محتواه الذي ما فتئ يتزايد.

٥- السيد لوغران (الفريق الاستشاري المعني بالألغام)، رحب بتخصيص حيز في المناقشات الجارية في إطار البروتوكول الخامس لأمن مستودعات الذخيرة ولسلامتها. فقد أظهر الانفجار الذي وقع بمستودع الذخيرة في برازافيل في آذار/مارس ٢٠١٢ على نحو مأساوي العواقب الوخيمة التي قد تكون لهذه الحوادث على الأمن البشري بل وأيضاً على الهياكل الأساسية وسبل العيش ناهيك عن التكلفة المرتفعة للبرامج المعقدة الخاصة بعمليات الإزالة وإعادة البناء المطلوبة. ولذلك، فمن الضروري أن تتعاون الدول والمنظمات غير

الحكومية المتخصصة والمنظمات الدولية تعاوناً وثيقاً على صعيد الاستجابة السريعة بتكلفة معقولة، ومن الضروري للدول أيضاً أن تزيد من دعمها المالي لعملية تدمير الذخائر المتدهورة أو الفائضة وتحسين أمن المستودعات.

٦- السيدة ماركايو (دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام)، قالت إنه منذ إيفاد فريق إلى ليبيا في عام ٢٠١١، عملت دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام على تحديد موقع ما يزيد عن ٣٣٠.٠٠٠ متفجرة من مخلفات الحرب وعلى إزالتها، وأتاحت الدائرة لما مجموعه ١٢٣ مدرسة أن تعيد فتح أبوابها في غضون ثلاثة أشهر فقط من انتهاء النزاع. ولإظهار الأهمية التي يكتسيها أمن مستودعات الذخائر، أشارت السيدة ماركايو إلى عمليات السلب التي يقوم بها السكان للذخائر والخردة الحديدية الموجودة في ٤٤٠ موقعاً من مواقع التخزين التي تعرضت لضربات منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، وأعربت عن قلقها إزاء انتشار الأسلحة الناجم عن عمليات السلب تلك، وبصفة خاصة في منطقة الساحل. وعملت الدائرة أيضاً في كوت ديفوار (ترميم ثلاثة مواقع واسعة لتخزين الذخائر و٤٧ مستودع أسلحة وذخائر) وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية (بناء مستودع ضخمة للذخائر في العاصمة)، وقد طبق العاملون خلال جميع هذه العمليات التوجيهات التقنية الدولية بشأن الذخيرة وعملوا على تعزيزها لدى السلطات الوطنية.

٧- الرئيس، اقترح أن يقر المؤتمر التوصيات الواردة في الفقرة ١٩ من التقرير قيد النظر.

٨- وقد تقرر ذلك.

إزالة الألغام من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها والنموذج الإلكتروني العام المتعلق بالمادة ٤ (CCW/P.V/CONF/2012/5)

٩- السيد إلياس (المنسق المعني بإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها والنموذج الإلكتروني العام المتعلق بالمادة ٤)، قدم التقرير الذي أعده عن المسألة (CCW/P.V/CONF/2012/5) وقال إنه لتحسين الكفاءة والفعالية في عمليات إزالة الألغام من مخلفات الحرب، يتعين على مختلف الهيئات المعنية التشاور على نحو وثيق، وإنه يجب تحديد هيكل الإدارة في الميدان بشكل واضح وإنشاء نظام لمراقبة الجودة وضمان أن تشرف السلطة الوطنية المختصة على مختلف مراحل العملية. وأضاف السيد إلياس قائلاً، في معرض التذكير بالتوصيات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من تقريره، إن من الأهمية التركيز على طريقة تقييم التقدم المحرز في عملية إزالة الألغام من مخلفات الحرب والنظر في التشاور في المستقبل بشأن الخطط والسياسات ذات الصلة للبلدان المتأثرة.

١٠- وفيما يتعلق بالمادة ٤، ذكر السيد إلياس بأنه لم تقدم أية معلومات عن الأماكن التي تعرضت للقصف والأسلحة المستخدمة أثناء عدد من النزاعات التي نشبت في الماضي مما أجبر المسؤولين عن إزالة الألغام على إجراء عمليات رقابة معقدة ومكلفة. ووفقاً للبيانات المتاحة

لوحدة دعم التنفيذ، فإن عدد الأطراف المتعاقدة السامية التي قامت بتنفيذ الأحكام الواردة في المادة ٤ لا يزيد عن ١٩ طرفاً. ولذلك من الضروري جداً مضاعفة الجهود فيما يخص تطبيق هذه المادة التي وُضعت لتيسير عمل إزالة الألغام. وأشار السيد إلياس في هذا الخصوص إلى التوصيات الواردة في الفقرتين الفرعيتين ج ود من الفقرة ١٨ من تقريره.

١١- السيد بولتون (الولايات المتحدة الأمريكية)، عرض الإجراءات والأنظمة التي وضعتها الولايات المتحدة الأمريكية لتسجيل المعلومات المتعلقة باستخدام الذخائر المتفجرة وتركها أثناء النزاع، فقال إنه إذا كان من الواجب، في مرحلة التخطيط للحواجز التي ستظهر في الميدان، إيلاء الاعتبار الأول لتنفيذ المهمة العسكرية، يجب أيضاً أن تراعى مسائل احترام القانون الدولي، وعمليات إزالة الحواجز التي ينبغي القيام بها ساعة وقف الأعمال القتالية، وآثار الحواجز على المدنيين والبيئة. ويجري تحديث قاعدة بيانات تشمل منطقة العمليات العسكرية بأكملها من أجل إبلاغ القوات المسلحة الأمريكية والقوات المتعددة الجنسيات فضلاً عن المنظمات الحكومية وغير الحكومية بمختلف الأجهزة المتفجرة التي يُعرف موقعها أو يشتبه في وجودها في مكان أو آخر. ويتعين أن تكون طرائق الإشارة إلى حقول الألغام وتسجيلها وتعليمها موحدة ومعروفة جيداً. وأظهرت العمليات التي أجريت في العراق أن من الأهمية الشديدة بمكان القيام بعملية جرد دائمة للأجهزة المتفجرة الخطرة وتحديد نظام إبلاغ يومي عن هذه البيانات على المستويات الدنيا للقيادة. ويتمثل هدف جمع البيانات أثناء هذه العمليات في تسجيل المعلومات المتعلقة بحقول الألغام في نظام حاسوبي وتحليل هذه المعلومات بهدف إبلاغ الأطراف المعنية بها. وإضافة إلى ذلك، يوجد لدى القوات المسلحة الموجودة في الموقع كشف يومي يمكنها من تحديد موقع أفراد المنظمات غير الحكومية التي تقوم بعمليات إنسانية. وروعت في أفغانستان الدروس المستخلصة من تجربة العراق فضلاً عن تطور المخاطر، ووُضعت أنظمة جديدة خاصة بقاعدة البيانات.

١٢- وتعلق الصعوبات الرئيسية التي ظهرت في تطبيق المادة ٤ بإمكانية التشغيل المتبادل لأنظمة الإبلاغ ورفع السرية فوراً وفي الوقت المناسب عن المعلومات المتعلقة بمواقع الأجهزة الخطرة وبالتسلسل القيادي في إطار العمليات التي تجرى مع الحلفاء وبوضع إجراء عملي موحد وزيادة عدد الأجهزة المتفجرة المرتجلة.

١٣- السيد ماريسكا (اللجنة الدولية للصليب الأحمر)، عرض تفاصيل الاجتماع الذي عُقد مؤخراً بشأن المادة ٤ الذي بحث خلاله فريق الخبراء الجوانب التقنية والعملية لتطبيق المادة، ولا سيما المرفق التقني للبروتوكول الخامس والنموذج الإلكتروني العام. وقال السيد ماريسكا إن الخبراء اتفقوا على أنه يتعين توفر الأدوات والإجراءات قبل بدء النزاع وتضمين المرفق التقني معلومات هامة عن العناصر التي يتعين تسجيلها وذلك لكي تطبق المادة ٤ بالكامل. وهناك بلدان كثيرة قد سجلت بالفعل عدداً معيناً من المعلومات لكن درجة التفاصيل الواردة فيها تختلف اختلافاً كبيراً من بلد لآخر. وفي الحقيقة، يشكل النموذج

الإلكتروني أداة قيمة لكن من المستحسن تحديثه لمواكبة التطورات التكنولوجية. وعلى الدول الأطراف أن تقيم علاقات تعاون وتنسيق وثيقة مع الجهات الفاعلة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، ويجب الإبلاغ عن المعلومات الخاصة بالأجهزة المتفجرة في أسرع وقت ممكن.

١٤ - السيد سينغ جيل (الهند)، بتأييد من السيد بيتروسيان (الاتحاد الروسي)، قال إن بلده يقر التقرير قيد النظر فضلاً عن التوصيات الواردة فيه، باستثناء التوصية التي تظهر في الفقرة الفرعية (د) التي يقترح إعادة صياغتها كالتالي من أجل تركيز الاهتمام على الالتزامات التي تقع على عاتق كل طرف: مواصلة تشجيع الأطراف المتعاقدة السامية على الوفاء بالتزاماتها الفردية بتسجيل المعلومات المتعلقة باستخدام الأجهزة المتفجرة أو التخلي عنها أو الاحتفاظ بهذه المعلومات أو نقلها، بما في ذلك عندما تشارك في الائتلافات أو التحالفات.

١٥ - السيد إلياس (المنسق)، أحاط علماً بالطلب المتعلق بالصياغة الجديدة الذي اقترحه الهند، وقال إنه سينظم مشاورات غير رسمية مع عدة بلدان، من بينها الهند والاتحاد الروسي للتفكير في صياغة مناسبة.

١٦ - السيد أوسيشيك (بيلاروس)، قال إن السلطات البيلاروسية تعرب عن قلقها إزاء ازدياد أعمال الحفر غير المشروعة التي تجري في ساحات القتال القديمة من أجل استعادة المتفجرات من مخلفات الحرب. وهناك خطر من مغبة أن تصبح هذه الأسلحة والذخيرة موضع تجارة غير مشروعة وأن تستخدم لأغراض الإرهاب. وقد أدرجت بيلاروس في مدونتها المتعلقة بالمخالفات الإدارية حكماً يحظر على أي شخص الحفر في ساحات القتال القديمة ما لم يكن مؤهلاً للقيام بذلك. ويشكل هذا الحظر تدبيراً من التدابير الوقائية الهامة.

١٧ - السيد تامافونغزازا (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)، قال إن هناك عدّة منظمات غير حكومية وشركات تجارية تقوم حالياً بعمليات إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب وإزالة الألغام في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية. وفي الفترة ما بين عامي ١٩٩٦ وآب/أغسطس ٢٠١٢، جرى تطهير ٣١ ٠٠٠ هكتار. ويجري دراسة واختبار تقنيات متعددة بهدف تسريع وتيرة إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب. وطلب وفد لاو إلى الدول القادرة أن تنظر في تقديم مساعدة إضافية إليه في هذا المجال.

١٨ - السيد جولي (أستراليا)، قال إن أستراليا تبذل ما في وسعها لتوفير المعلومات وفقاً للأحكام الواردة في المرفق التقني لكن هيكل نظام المعلومات يؤخر عملية نقلها. وتدعم أستراليا الجهود المبذولة لإنشاء هيكل مفتوح يسمح بنقل سريع للمعلومات المتعلقة بالأجهزة المتفجرة الخطرة وبالمتفجرات من مخلفات الحرب. وقدمت أستراليا المساعدة إلى عدة دول أخرى في مجال إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب والتخلص منها وتدميرها (وعلى وجه الخصوص، حزر سليمان وبابوا غينيا الجديدة وفانواتو وناورو وكيريباس) ونظمت لصالح تايلند أنشطة توعية بالأجهزة المتفجرة الخطرة. وتنظم قوات الدفاع الأسترالية أيضاً دورات تدريبية بشأن الذخائر غير المنفجرة لصالح بابوا غينيا الجديدة ونيوزيلندا وماليزيا. وتعتمد أستراليا باستمرار في تقديم هذه المساعدة التقنية والدورات التدريبية إلى البلدان المتأثرة.

١٩ - السيدة اللوحي (مراقبة عن اليمن)، قالت إن البرنامج الوطني للتعامل مع الألغام أتاح الكشف عن عدد كبير من المتفجرات من مخلفات الحرب وإزالتها في اليمن. وأعلنت مئات الآلاف من الهكتارات مناطق خالية من الألغام ومن المتفجرات من مخلفات الحرب. وعلى اليمن أن تتصدى في الوقت الحاضر للجماعات المتطرفة التي تقوم بأنشطة إرهابية على أراضيها مستخدمة ذخائر منفجرة ومتفجرات من مخلفات الحرب. وتحتاج الحكومة في هذا الخصوص إلى دعم المجتمع الدولي، ولا سيما الدعم التقني والمالي.

٢٠ - السيد إلياس (المنسق)، اقترح على الوفد اليمني عقد اجتماع ثنائي مع منسق التعاون والمساعدة وطلبت المساعدة لإطلاعها على الاحتياجات المحددة لليمن.

٢١ - الرئيس، قال إنه يعتبر أن المؤتمر يرغب في إقرار توصيات المنسق بصيغتها الواردة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج) من الفقرة ١٨ من التقرير.

٢٢ - وقد تقرر ذلك.

استعراض وضع البروتوكول وسير عمله (تابع)

٢٣ - الرئيس، اقترح وفقاً للممارسة المعمول بها أن تُدرج في الوثيقة الختامية فقرة يوصى فيها أولاً بأن يسعى الأمين العام للأمم المتحدة بوصفه وديع البروتوكول الخامس ورئيس المؤتمر السابع باسم الأطراف المتعاقدة السامية إلى تعزيز هدف تحقيق عالمية البروتوكول الخامس، وثانياً أن يقدم رئيس المؤتمر السابع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن أعماله، وثالثاً أن تسعى الأطراف المتعاقدة السامية عن طريق اتصالاتها الإقليمية والثنائية إلى التشجيع على انضمام عدد أكبر من البلدان إلى البروتوكول الخامس، ورابعاً أن تقدم وحدة دعم التنفيذ مساعدتها إلى رئيس المؤتمر وإلى الأطراف المتعاقدة السامية في هذا الخصوص.

٢٤ - وقد تقرر ذلك.

النظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ البروتوكول الخامس على الصعيد الوطني، بما في ذلك تقديم التقارير الوطنية أو تحديثها على أساس سنوي (تابع)

٢٥ - الرئيس، ذكر بأن الفرصة قد أُتيحت للوفود للتعبير عن آرائها بشأن هذا البند خلال عملية تبادل وجهات النظر العامة وقد اعتبر أن من الضروري عدم الإطالة في هذا البند من جدول الأعمال.

٢٦ - وقد تقرر ذلك.

التحضير لمؤتمرات الاستعراض

٢٧- الرئيس، قال إنه بالنظر إلى أن مؤتمر الاستعراض لن يعقد هذا العام، فإنه ليس من الضروري التركيز على هذا البند من جدول الأعمال.

مسائل أخرى

٢٨- الرئيس، أشار إلى عدم رغبة أي وفد في تناول الكلمة بشأن البند ١٤ من جدول الأعمال.

رُفعت الجلسة الساعة ١٠/٢٠.